

من وزيرة المالية
إلى

06 جانفي 2026

1387

الموضوع: النظام الجبائي لفضاء ترفيهي للشباب والأطفال.

المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 10 جوان و24 سبتمبر 2025.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة " تستغل فضاء ترفيهي للأطفال والشباب خاضع لكراس الشروط المتعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب متواجد بمنطقة فلاحية من واد الخطف بمعتمدية قليبية، مبيّن أن شركتكم تنشط أساسا خلال العطل الأسبوعية والرسمية كما أنّ نشاطها مرتبط بالظروف المناخية. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي لشركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى كراس الشروط المتعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 3 جانفي 2006، يتبين أنّه يمكن لفضاءات الترفيه للأطفال والشباب أن تحتوي على فضاء للعروض وللأنشطة الترفيهية والرياضية وللأنشطة الثقافية والفنية والعلمية وكذلك فضاء للأنشطة الخدماتية والتي تشمل خدمات المشرب والمطعم والكشك على ألا تكون هذه الأخيرة المكون الأساسي للفضاء الترفيهي.

وعليه، يضبط النظام الجبائي المطبق على شركتكم كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

عملا بأحكام الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع الأرباح التي تحققها شركتكم من الاستثمارات في الأنشطة الترفيهية والعروض والأنشطة الثقافية والفنية للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

غير أنّ الأرباح المتأتية من الأنشطة الخدماتية كالمشرب والمطعم أو الكشك، تبقى خاضعة للضريبة على الشركات حسب القانون العام أي بنسبة 20%.

هذا، وباعتبار أن الأرباح التي تحققها شركتكم تتكون من صنفين من الأرباح يخضع كل منهما لنسبة ضريبة على الشركات، وفي صورة مسك محاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الربح الصافي لكل صنف من الأنشطة على حده، يمكن اعتماد هذه المحاسبة لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 20% حسب الحالة.

وفي خلاف ذلك، أي في غياب محاسبة تحليلية، يتم ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من الأنشطة التي تخضع أرباحها لهذه النسبة مقارنة برقم المعاملات الجملي.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

(1) تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% شريطة فوترتها بصفة منفصلة:

* ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية والألعاب في مجالات السباق ومسالك الدراجات والإلكترونية والمائية وذلك طبقاً لأحكام العدد 24 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

* خدمات المطعم والمشرب المسداة بالفضاءات الترفيهية عملاً بأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" المذكور أعلاه.

(2) تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المتعلقة بوضع الفضاء الترفيهي على الذمة لفائدة الحفلات والعروض بمختلف أنواعها.

(3) تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات انتاج و توزيع و عرض الاعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية باستثناء العروض المقدمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات و مشروبات و خلال العرض. و على هذا الأساس تعفى من الأداء على القيمة المضافة العروض المذكورة شريطة فوترتها بصفة منفصلة و دون تقديم مأكولات او مشروبات خلال العرض.

III. فيما يتعلق بالواجبات الجبائية

▪ التصاريح الشهرية

طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على شركة " إيداع تصاريحها الجبائية الشهرية وذلك خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم من المورد.

مع العلم أنه في صورة الانخراط في منظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، فإن شركتكم تكون في هذه الحالة مطالبة بإيداع التصريح الشهري المذكور أعلاه خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم.

▪ التصريح السنوي

عملا بأحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على شركتكم إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة أو في أجل أقصاه 25 يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة عدم ختمها في موفى شهر ديسمبر من كل سنة.

▪ تصريح المؤجر

عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على شركتكم إيداع تصريح المؤجر بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية المختصة ترابيا في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشحلاسي